

وسائل الشيعة

[163] ورواه الصدوق بإسناده، عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال: لو كنت آمر أحدا (1). (25314) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: جهاد المرأة حسن التبعل (1). ورواه الصدوق مرسلًا (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 82 - باب أنه يحرم على كل من الزوجين أن يؤذى الآخر بغير حق (25315) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الاعمال): بسند تقدم (1) في عيادة المريض عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه (2) وترضيه وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وانفقت الأموال في سبيل الله وكانت أول من ترد النار، ثم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وعلى الرجل مثل ذلك الوزر

(1) الفقيه 3: 277 / 1316. (2) الكافي 5: 507 / 4. (1) تبعلت: اطاعت زوجها (القاموس المحيط 3: 335). (2) الفقيه 3: 278 / 1319، الخصال: 620 / 10. (3) تقدم في الحديث 1، 2 من الباب 27 من أبواب السجود والباب 79، 80 من هذه الأبواب والحديث 6 من الباب 78 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الباب 82، 91، 117، 123 من هذه الأبواب. الباب 82 فيه حديث واحد (1) عقاب الاعمال: 335 - 339. (1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار. (2) في المصححة ما نصه: (تعتبه) محتمل أيضا، والاول هو الاظهر. (*)